

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات الطلابية في معهد الإعلام الأردني) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يقصد بالرحلات الطلابية مشاركة طلبة المعهد بزيارات أو رحلات علمية داخلية أو خارجية.

المادة (3):

يهدف المعهد من خلال مشاركة الطلبة و/أو إيفادهم برحلات داخلية أو خارجية إلى استكمال دروسهم النظرية والتطبيقية وإكسابهم مهارات عملية جديدة وتجارب وخبرات ميدانية تفيدهم في عملهم الإعلامي.

المادة (4):

يحدد العميد شروط مشاركة الطلبة بزيارات التبادل الخارجي وفقا للأسس التالية :

- أ. التحصيل العلمي للطلاب.
- ب. تقارير أنشطة الطالب ببرنامج الأنشطة الموازية.
- ج. قدرات الطالب الشخصية ومهارات التواصل.
- د. لغة الطالب الأجنبية إذا اشترط ذلك.
- هـ. نتائج لمسابقة التنافسية في حال الحاجة.
- و. عدم وجود عقوبات سلوكية أو تأديبية في ملف الطالب.

المادة (5):

يحدد بقرار من العميد تعين مشرف أو أكثر لمرافقة الطلبة في الرحلات الخارجية ويشترط في المشرف على الرحلة أن يكون من أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية أو احد العاملين في المعهد، ويشرف على الرحلات العلمية أو الزيارات الميدانية أحد أساتذة المساق.

المادة (6):

يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية الأمور التالية:

- أ. المساهمة في الإعداد المسبق للرحلة والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية.
- ب. وضع البرنامج العام وإصدار التعليمات الخاصة بالرحلة والإشراف على تنفيذ البرنامج بما في ذلك فحص وزن وعدد حقائب السفر قبل مغادرة المعهد.

- ج. توقيع الطلبة على تعهد بالالتزام بتعليمات الرحلات الطلابية ونظام سلوك الطالب قبل مغادرة الرحلة المعهد.
- د. ملازمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجة الإقامة داخل الأردن وخارجه.
- هـ. تقديم التقارير اللازمة إلى العميد بشكل يومي وتقديم تقرير نهائي عن الرحلة فور انتهائها.
- و. يجوز للمشرفين على الرحلة الاحتفاظ بجوازات سفر الطلبة أثناء الرحلة للحفاظ عليها من الفقدان.

المادة (7):

يُصرف للمشرفين على الرحلات الخارجية علاوات السفر وفق الأنظمة المالية المعمول بها في المعهد.

المادة (8):

الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية في المعهد، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل حرم المعهد يكون ممنوعاً ومحظوراً في الرحلة الطلابية.

المادة (9):

يجب على المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بالتعليمات الخطية أو الشفوية التي يصدرها المشرف على الرحلة، وكل مخالفة يرتكبها الطالب خلال الرحلة يعاقب عليها وفق الأنظمة التأديبية المعمول بها في المعهد.

المادة (10):

على الطالبات المشتركات في رحلات تستدعي المبيت أن يقدمن للعميد إذناً خطياً من أولياء أمورهن بالسماح لهن بالاشتراك في الرحلة ولا يجوز الإنابة.

المادة (11):

تطبق أحكام المواد السابقة (8، 9، 10) على الزيارات الميدانية أو المشاركات بأعمال المؤتمرات الداخلية.

المادة (12):

يلتزم الطالب بخط سير الرحلة الذي ينطلق من المعهد وينتهي بالعودة إلى المعهد، ولا يجوز مغادرة المجموعة في أي محطة أو التأخر أو رفض العودة تحت أي حجة.

المادة (13):

بالإضافة إلى ما ورد في نظام سلوك طلبة معهد الإعلام الأردني، تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للجزاءات التأديبية.

- أ. عدم الالتزام بالتعليمات الخطية والشفوية التي يصدرها مشرفو الرحلة.
- ب. مغادرة مكان إقامة المشاركين في الرحلة بدون أخذ موافقة خطية وفق نموذج معد لهذه الغاية يوقع عليه الطالب المغادر والمشرف إذا أقتنع المشرف بأسباب المغادرة.
- ج. عدم الالتزام ببرنامج الرحلة.
- د. الانخراط أثناء الرحلة في عمل سياسي أو ديني أو طائفي أو إثني غير وارد في برنامج الرحلة مثل المشاركة في مظاهرات أو اعتصامات أو أعمال احتجاجية أو زيارة مقر مؤسسات سياسية أو سواها غير واردة في برنامج الرحلة.
- هـ. استغلال الرحلة وما توفره من زيارات لأماكن أو مجتمعات أو الالتقاء بشخصيات للترويج لأفكار سياسية عنصرية أو دينية.
- و. الامتناع المدبر عن حضور بعض الأنشطة والزيارات التي يتضمنها برنامج الرحلة سواء بالامتناع المباشر أو ادعاء المرض.
- ز. إثارة الفوضى أو الإخلال بالهدوء العام سواء في وسائل النقل أو أماكن الإقامة أو الأنشطة.
- ح. إدخال أو إخراج أي مواد غير مسموح بها أثناء السفر سواء من المطارات أو الموانئ.
- ط. إتلاف أو سرقة أي من الممتلكات العامة أو الخاصة أثناء الرحلة.
- ي. أي إهانة أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق أحد المضيفين أو المشرفين على الرحلة أو المنسقين أو الزملاء.
- ك. حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها أثناء الرحلة.
- ل. التأخر عن المواعيد اليومية.
- م. مغادرة المجموعة في أي محطة أو التأخر أو رفض العودة تحت أي حجة.

المادة (14):

يلتزم الطالب بمكان الإقامة الذي توفره الجهات المنظمة ونوع المواصلات الداخلية ودرجة الرحلات الجوية والقطارات ووجبات الطعام ولا ينظر في أي اعتراض يقدم بهذا الشأن.

المادة (15):

يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في نظام سلوك الطلبة وفي هذه التعليمات.

المادة (16):

إضافة إلى لائحة العقوبات المنصوص عليها في نظام سلوك الطالب يعد الحرمان من المشاركة الطلابية في هذه النشاطات/الرحلات لفصل دراسي واحد أو لعام جامعي من بين هذه العقوبات.

المادة (17):

ينظر العميد في أي حالة لم ترد في هذه التعليمات بشكل منفرد.